فان محمد لم يذكره في المبسوط وهنا قال فان محمد اقام الجد
مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا واباً فالوصي اولى وان لم
يكن له وصي فالاب اولى ثم ثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي
القاضي والخصاف بين ولقول الخصاف تعني الصغار اذا ورث
مالا وله اب مبذر ومسرف يستحق الحجر على قول من يرى الحجر
لا يثبت الولاية للاب قاله شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرح
ادب القاضي للخصاف القاضي اذا نصب وصيا لليتيم فهو بمنزلة
وصي الاب لكن اذا جعله وصيا في نوع يصير وصيا في ذلك النوع
خاصة بخلاف وصي الاب من ادب القاضي في الباب الثاني الستين
والثامن والثلثين الوصي من جهة الميت اذا كان عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا
آخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو
ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل هكذا ذكر
هنا وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصية
ولا ان يدخل فيها غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا
معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل
معه غيره وهكذا قال في شرح الطحاوي وهكذا ذكر في وصايا
الاصل لكن لم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الفضلي ان الوصي
اذا عجز عن انفاذ الوصايا فالحاكم ان يعزله لان فيه صون
مال الميت الوصي اذا قدم غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم
بالدين والموت وانكر الوصاية الى المدعي فان القاضي ان شاء
جعل هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا في اخر الباب
الثاني والسبعين من ادب القاضي اقراض الاب والوصي
مذكور في باب من القضايا من الجامع الصغير والوصي
لا يملك والقاضي يملك وفي الاب اختلف المشايخ واختلف

واختلف الروايتين ذكرهما في الباب الثامن والثلثين من
شرح ادب القاضي والاصح انه بمنزلة الوصي والاب والوصي وا
والقاضي يملكون الايداع في هذا الباب ايضا وذكرنا تداينا في
الفرق بين القاضي والاب في اقراض مال الصغير ان الاب او الوصي
لو صرف مال اليتيم الى نفسه بحكم القرض جاز ان كان له ملك عليها
ذكره للفرق بين القاضي وبين الاب يملك في اقراض مال
الصغار وذكر في قضايا المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض
من مال اليتيم في قول ابي حنيفة قال محمد واما انا ارى ان افعل
ذلك فيما في يده من مال اليتيم ولو فعل ذلك فلا بأس به الاب
او الوصي اذا ارتهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز وقد روي عن ابي يوسف انه اخذ بالقياس في مختلفات
ابي الليث ولو قضى الوصي دينا لنفسه من مال اليتيم لا يجوز وا
والاب لو فعل ذلك جاز لان قضاء الاب دين نفسه من مال الصغير
بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك بمثل القيمة والوصي
لا يملك ذلك الا اذا كان خيرا لليتيم على ما ذكرنا كذا ذكر القاضي الامام
صدر الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي في مسئلة رهن الوصي متاع
اليتيم في حق حجر له ابتداء ابي يوسف في باب رهن الصبي والولد من
كتاب الرهن وسوى بين الاب والوصي في قضائهما دين نفسهما من
مال الصغير فقال الا ترى انه ليس لهما ان يقضيا دينهما من مال
الصغير فكذا لا يكون لهما ان يرهناه فهذا على ان في المسئلة روايتين
وذكر الناطفي في اول رهن واقعاته فقال ذكر في الجامع الصغير
ان للاب ان يرهن مال ولده بدين لنفسه وفي بيوع بشر بن الوليد
انه لا يجوز فعلى هذا لا يجوز بيعه بصداق امرأته وفي الجامع الاصغر
اذا ارتهن متاع ولده الصغير بدين لنفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين
فهلك عند المرتهن فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان

Copyright © King Saud University